

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (8)

لسنة 2015م

٢٧

تعليمات جمركية رقم

بشأن الاجراءات الخاصة بجزئية الإعفاء الصناعي والربط الآلي مع الهيئة العامة للصناعة

مدير عام الجمارك :-

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم 9 لسنة 2011م ، والصادرة بتاريخ 2011/1/17م ، في شأن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة للمنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب الجمركية .

ونظراً لرغبة الإدارة العامة للجمارك بتطوير وتسهيل إجراءات العمل الجمركي عن طريق الربط الآلي مع الهيئة العامة للصناعة .

لذلك يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم العمل بالإجراءات التالية :-

- 1- يتعين على المخلص الجمركي القيام بتعبئة النموذج (نموذج ب) ، الخاص بشهادة الإعفاء الجمركي لمستوردات منشأة صناعية من خلال النظام الجمركي الآلي ، وذلك من واقع المستندات الخاصة بالإرسالية .
- 2- فور الانتهاء من تعبئة النموذج (نموذج ب) يقوم المخلص الجمركي بإرساله إلى الجهة المانحة للإعفاء الصناعي (الهيئة العامة للصناعة) ، وذلك من خلال نظام الربط الآلي .
- 3- وبعد قيام المختصين بالجهة المانحة للإعفاء (الهيئة العامة للصناعة) بمراجعة طلب الإعفاء الجمركي (نموذج ب) المرسل من قبل المخلص الجمركي ، تقوم الإدارة باتخاذ اللازم من حيث الموافقة أو الرفض .
- 4- في حالة الموافقة على طلب الإعفاء من قبل الجهة المانحة (الهيئة العامة للصناعة) ، يتم إرسال طلب الإعفاء (نموذج ب) آلياً إلى المختصين في قسم الإعفاء الجمركي بالإدارة العامة للجمارك عن طريق النظام الجمركي الآلي .

- 5- أما في حالة الرفض فيتم إعادة الطلب مرة أخرى ليتم اجراء التعديلات المطلوبة على الطلب .
ثم إعادة إرساله مرة أخرى من قبل المخلص الجمركي ، ويحق للجهة المانحة للإعفاء الرفض النهائي لطلب الإعفاء .
- 6- بعد الانتهاء من اتمام اجراءات الاعفاء (نموذج ب) والحصول على موافقة الجهة المانحة للإعفاء (الهيئة العامة للصناعة) والتصديق عليها ، وموافقة قسم التدقيق والاعفاء الجمركي بالإدارة العامة للجمارك ، يقوم المخلص الجمركي بإنشاء البيان الجمركي في الإدارة التوثيقية الخاصة بالإرسالية ، ويقوم بإرفاق بنود نموذج الإعفاء (نموذج ب) المعتمد في البيان الجمركي أثناء اعداد البيان وتكون تلك البنود معفية من الضريبة الجمركية بناء على الاعتمادات الممنوحة من قبل الجهة المانحة للإفراج وقسم الإعفاء الجمركي بالإدارة العامة للجمارك .
- 7- تكون مسئولية حفظ ومتابعة أرصدة شهادات الإعفاء الصناعية هي مسئولية الجهة المانحة لشهادة الإعفاء الصناعي (الهيئة العامة للصناعة) .

للعلم والعمل بموجبها اعتبارا من تاريخه .
صدرت بتاريخ : 2015 / 2 / 22م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

محمد عبد الوهاب السيد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- ° السيد / مدير فريق المشروع .
- ° السادة / فريق ديوان المحاسبة .
- ° السيد / مدير عام الهيئة العامة للصناعة .
- ° السيد/ وكيل وزارة الأعلام + مرفق عدد (1) سي دي لنشرها في الجريدة الرسمية .
- 1. أحمد السيد .

3